انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيها بالكثرة والقلة وهو سؤال
ابى يوسف رح على محمد رح فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به
لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا الا ان لمحمد ان يفرق
بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به
حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته فيه حقيقة ومن البين
امكان التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع
واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى
القرابات المتشعبة منهما فلنذكر صورتين احديهما لاعتبار عدد الفروع والثانى
لاعتبار الجهة مثال الاولى

	عم لام	عمة لام	خال لام	خالة لام	
	بنت	ابن	ابن	ابن	٣ / ٦ / ١٨
	ابن	بنتان	ابنان	بنتان	
	٦	٦ / ٣	٤ / ٢	٢ / ١	

اصلها من ثلثة وتصحيحها من ثمانية عشر والمضروب ستة باتفاق بين ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله لكن اصلاهما مختلفان لان ابا يوسف رح يعتبر ابدان الفروع و
يقسم الثلثين على ذوى قرابة الاب منهم والثلث على ذوى قرابة الام منهم ومحمد رحمه الله
يعتبر الاصول ويقسم الثلثين على ذوى قرابة الاب منهم والثلث على ذوى قرابة
الام منهم مع اخذ الصفة منهم واعتبار عدد الفروع فيهم ومثال الثانية هكذا

عم لاب ٣٢	عمة لاب ٨	خال لاب ١٠	خالة لاب ١٠	٣ / ٢٠ / ٦٠ / ١٨٠
بنت	ابن	ابن	بنت	ابن
اثنان ٦٤	بنتان من جهة الام ٣٢ / من جهة الاب ٢٤ / ٥٦	بنتان من جهة الاب ٣٠ / من جهة الام ١٠ / ٤٠	اثنان ٢٠	

اصلها من ثلثة وتصح من اثنى عشر اذ الثلثان يقسم على ابدان فروع قرابة الاب
وهى ابنان واربع بنات باعتبار الجهات فينكسر الاثنان على البنين الاربعة بالاختصار
وبينهما موافقة نصفية فيوقف نصف الاربعة وهى اثنان والثلث يقسم
على ابدان فروع قرابة الام وهى ايضا اربعة بعين ما مر فينكسر الواحد على الاربعة
فيوقف الاربعة وبين الاربعة والاثنين تداخل فتضرب الاربعة فى اصل المسئلة
يبلغ الى اثنى عشر واما عند محمد رحمه الله اصلها من ثلثة وتصح من مائة وثمانين
اذ الثلثان وهما اثنان يقسم على نفسى العم والعمة الذين هما بمنزلة خمسة
اعمام باعتبار العدد والجهة والاثنان لا تنقسم على الخمسة بل بينهما مباينة

فتوقف

فتوقف الخمسة ثم يقسم الثلث وهو واحد على نفسى الخال والخالة الذين هما
بمنزلة اربع اخوال باعتبار العدد والجهة ولا يستقيم الواحد على الاربعة بل
بينهما مباينة وبين الخمسة والاربعة الموقوفين مباينة فتضرب احدهما فى جميع
الاخرى يبلغ الى عشرين ثم تضربها فى اصل المسئلة الذى ثلثة يبلغ الى ستين ثم ما
كان لقرابة الاب وهو اثنان فى العشرين يبلغ الى اربعين وما كان لقرابة الام
وهو واحد فيها ايضا يبلغ الى عشرين ثم يقسم الاربعون بين العم الذى بمنزلة
اربعة اعمام والعمة التى بمنزلة عم واحد اخماسا اربعة اخماسه وهى اثنان و
ثلثون للعم وخمس واحد للعمة ثم يقسم ما اصاب العم بين الابنين والبنتين
الذين بمنزلة ثلثة بنين ولا يستقيم عليهم بل بينهما مباينة فيوقف ثم نقسم
العشرين بين الخال والخالة الذين بمنزلة اربعة اخوال نصفها وهو عشرة
للخال وكنصف الاخرى للخالة ثم يقسم ما اصاب الخالة وهو عشرة بين اخيها و
بنتها الذين بمنزلة ثلاثة بنين ولا تستقيم عشرة على ثلثة بل بينهما مباينة فحفظ
عدد رؤسهم ومعنا عدد رؤس آخر وهو ايضا ثلثة فبين الثلاثة والثلاثة
تماثل فتضرب احدهما فى الستين يبلغ الى مائة وثمانين فمنها تصح المسئلة اذ
قد كان للعم اثنان وثلثون نضربها فى الثلثة يبلغ الى ستة وتسعين فنعطى
منها الابنين اربعة وستين والبنتين اثنين وثلثين وللعمة ثمانية نضربها
فى الثلثة يبلغ الى اربعة وعشرين نعطيها للبنتين فيحصل لهما من جانبى العم
والعمة ستة وخمسون سهما وكان للخال عشرة نضربها فى الثلثة يبلغ الى
ثلثين نعطيها البنتين وللخالة عشرة ايضا نضربها فى الثلثة يبلغ الى ثلثين
ثم يقسم بين بنتها وابنها فنعطى منها العشرة بنتها التى بمنزلة ابن والعشرين
ابنها الذى بمنزلة الابنين ثم تعطى ما اصاب البنت وهو عشرة البنتين فيحصل
لهما من طرفى الخال والخالة اربعون سهما وما اصاب الابن وهو عشرون الابنين
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم بهاتين الصورتين

عمة	خالة	عم	خال	٣ / ٩	عم	خال	٣ / ٩	عم	خال
ثلثان اب	ثلث	ثلثان	ثلث ام		ثلثان	ثلث اب		ثلثان	ثلث ام
٤	٢	٢	١						

ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات بهاتين الصورتين

Copyright © King Saud University